

من وزير المالية

N° 4029

04/12/2019

إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 نوفمبر 2019

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في تربية الدواجن بأربعة محطات عصرية متواجدة بغابة قصور الساف من ولاية المهديّة وبغابة الشواشين التابعة لمعمدية المكنين من ولاية المنستير وأضفتكم أن بلدية منزل فارسي طالبتكم بدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على محطات تربية الدواجن المتواجدة بغابة الشواشين وطلبتكم تبعا لذلك بعض التوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات المعلوم على العقارات المبنية يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع والمساحة المغطاة لكل مقر إداري كائن داخل منطقة الجماعة المحلية وعدد الخدمات المسداة وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بالشركة العصرية لتربية الدواجن بالساحل " " يحتسب المعلوم على أساس العقارات المبنية المخصصة للنشاط الإداري للشركة وعليه لا تدخل مساحات المحطات العصرية لتربية الدواجن ضمن احتساب المعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبسي
الأستاذ: صلاح ياغشدي ناصحة